

قراءة في كتاب

مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية*

تأليف: عبد النور بزا**

عبد الرحمن الكيلاني

يُعدّ هذا الكتاب امتداداً للحركة العلمية المعاصرة التي يشهدها علم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي الحركة التي قادها ورفع لواءها من قبل عدد من رواد الإصلاح والنهضة في عصرنا الحاضر، من مثل محمد عبده، وتلميذه محمد رشيد رضا، ثم محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وغيرهم من قادة الإصلاح في مشرق العالم الإسلامي ومغربه؛ إذ كانت العناية بمقاصد الشريعة من أبرز مقومات ومرتكزات دعوتهم الإصلاحية.

وقد كان لذلك كله الأثر الأكبر في تتابع الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية المعاصرة في علم مقاصد الشريعة، وهي التي آذنت بدخول هذا العلم حقبة جديدة، يمكن أن نطلق عليها حقبة "الإحياء والتميز". أما الإحياء؛ فلأنه قد مضى على علم المقاصد حين من الدهر توقفت فيه حركة العطاء والبحث؛ فبعد كتاب أبي إسحاق الشاطبي الموافقات، مرّت على علم المقاصد حقبة طويلة من الزمان ساد فيها الركود والتراجع، وتعطلت عملية الاجتهاد والبحث، وقد امتدت هذه الحقبة ما يقارب ستة قرون!

* مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، هرنند: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م، ٤٤٨ صفحة.

** باحث مغربي وأستاذ التعليم الثانوي، جرسيف، المغرب.

*** أستاذ الفقه وأصوله في جامعة مؤتة في الأردن. gotorahman@hotmail.com

وأما التميز؛ فلأن مقاصد الشريعة قد أصبحت اليوم علماً قائماً بذاته، له مقوماته وخصائصه الذاتية التي يستقل بها عن بقية علوم الشريعة الأخرى، كأصول الفقه، والفقه، والتفسير، والعقيدة، بعد أن كان هذا العلم منشوراً في مضامين ومفردات غيره من علوم الشريعة الأخرى.

ولعل غياب الفكر المقاصدي عن مجالات: التعليم، والتصنيف، والبحث، والتوعية، والدعوة، والاجتهاد، كان من أبرز أسباب تردي أحوال الأمة وتراجعها، ووصولها إلى ما صارت إليه اليوم، من عجز عن أن تنهض بمسؤوليتها الحضارية التي أناطها الله بها في الشهود على الناس، وقيادة الأمم نحو الخير والعدل والحرية.

واليوم تتتابع الدراسات العلمية المقاصدية مبشرة بنهضة مقاصدية معاصرة، تشكل مجموعها ركيزة أساسية من ركائز مشروع نهضة الأمة، واستئناف دورها، وإصلاح أحوالها، عن طريق إبراز القيم العليا التي يجدر بجميع المخلصين من أبناء الأمة العمل على تفعيلها، والجهاد في سبيل تحقيقها وإقامتها.

وتأتي هذه الدراسة القيمة التي قدمها الأستاذ عبد النور بزا حلقة في سلسلة هذه الحركة المباركة، ومواصلة للجهود الفكرية الأصيلة التي يقدمها المخلصون من أبناء الأمة؛ لإظهار ريادة الإسلام في تحقيق مصالح الإنسان، وسبقه في إرساء القيم الإنسانية التي تمثل أعظم مقاصد الشارع وأهم أهداف التشريع.

والكتاب يقع في أربعمائة وثمان وأربعين صفحة، وهو مؤلف من خمسة أبواب، وفي كل باب مجموعة من الفصول والمباحث.

مقاصد الشريعة هي نفسها مصالح الإنسان:

شرع الباحث في بداية بحثه في تحديد حقيقة مقاصد الشريعة، وانتهى إلى أن: "المقاصد هي نفسها مصالح الإنسان، وأن المصالح والمقاصد وجهان لحقيقة واحدة هي

سعادة الإنسان في الدارين ابتداء وانتهاء، وأن مقاصد الشريعة لا تقوم في الوجود والواقع إلا برعاية وتحقيق مصالح الإنسان المختلفة، كما أنه لا رعاية لمصالح الإنسان دون استحضار لمقاصد الشرع.^١

وقد حشد الباحث في سبيل تأكيد هذه الحقيقة وترسيخها، نصوباً لعدد من علماء الأمة منهم الغزالي، والعز بن عبد السلام، والشاطبي.

ويلح الباحث في هذا المقام على ضرورة استثمار هذه الحقيقة، والتأكيد عليها في الخطاب الإسلامي المعاصر، عبر مختلف وسائل الدعوة ومناهج التربية والتعليم والإعلام من أجل تحقيق التواصل العام؛ لأنه لا سبيل إلى اقتحام مواطن التأثير في النفس البشرية، وإقامة الحجة البالغة على أكبر قدر ممكن من الناس، وإقناع الرأي العام، إلا بالاستناد إلى منطق النفع العام والتركيز على جلب المصالح الإنسانية، "وذلك لأن هناك نزعة فطرية عند الإنسان نحو الميل إلى كل ما فيه مصلحته، ونفعه، وخيره، وسعادته، ورشده."^٢

ولعل مما يفرض التأكيد على حضور مقاصد الشريعة الإسلامية في الخطاب الإسلامي المعاصر -علاوة على ما ذكره الباحث الكريم- أن في إبراز القيم والمعاني والمصالح الإنسانية التي تعد جوهر مقاصد الشريعة، إقامة لجسور التواصل مع الأمم والشعوب من أتباع الثقافات والحضارات المختلفة؛ إذ لا خلاف على كثير من تلك القيم الإنسانية القارة في التشريع الإسلامي؛ كحفظ النفس، والنسل، والعقل، والمال، وتحقيق الحرية، وإقامة العدل والمساواة. ولعل هذا هو ما نبه إليه علماء الأمة، عندما قرروا أن الضروريات الخمس هي محل اعتبار في جميع الملل والأديان، ومن ذلك مثلاً ما قاله الآمدي: "...فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدين والنفس والعقل

^١ بز، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٢ المرجع السابق، ص ٣٨.

والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات.^٣

وهذا يعني أن مقاصد الشريعة الكلية يمكن أن تكون جسراً عابراً للثقافات؛ لأنها تختزل العديد من القواسم المشتركة بين الثقافة الإسلامية من جهة، والحضارات والثقافات والديانات الأخرى من جهة أخرى. وإذا أحسن استثمار مقاصد التشريع وتفعيلها، من خلال وسائل تنميتها وحفظها، فإن هذا سيفضي إلى تحقيق أكبر قدر من التواصل الإنساني مع أمم الأرض وشعوبها. وفي هذا كله إمعان في تحقيق معنى الرحمة للعالمين، التي جعلها الله تعالى المقصد الأسمى لبعثة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)

المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة:

عرض الباحث في الفصل الثاني من الباب الأول أقسام المصالح من حيث الاعتبار الشرعي، ومدى الحاجة للمصلحة، والقوة الذاتية لها، ومراتب المصلحة وضوابطها. ويسجل للباحث في هذا الفصل تأكيده على أن "المعتبر من المصالح الإنسانية هو ما اعتبره الشرع ووافق العقول الراجحة والفطر السليمة، لا ما لاءم الأهواء الفاسدة والأمزجة المتقلبة والأغراض السيئة".^٤

وقد ساق الباحث بعض الأمثلة العملية للمصالح الملغاة، التي تكون مبنية على محض الهوى: "كالاعتداد المطلق بالاستقلال للعقل عن الشرع، وقتل الإنسان المريض بدعوى الشفقة عليه ورحمته من معاناة المرض، والتعامل الربوي، والاتجار في الخمر والمخدرات، ولعب القمار، وإشاعة ثقافة العري والفجور، وممارسة الشذوذ الجنسي، وتحديد النسل بإطلاق، ومنع تعدد الزوجات بغير عذر بدعوى التحرر،

^٣ الأمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١،

١٤٠٤هـ، ٣/٣٠.

^٤ بز، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، مرجع سابق، ص ٦٠.

واحتلال الشعوب واستغلال خيراتها، وتدمير قدراتها ونهب ثرواتها بدعوى حمايتها من الاستبداد، ونشر مبادئ الديمقراطية وحرية التعبير وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك مما ظاهره المصلحة، وباطنه مغمور بعظيم المفساد وراجحات الأضرار الخاصة والعامة باتفاق العقلاء.^٥

وينبغي التأكيد في هذا المقام، على أن اعتبار الشريعة الإسلامية لمصالح الإنسان، هو الذي يملئ إلغاء هذه المصالح المتهمة، بل إلغاء هذه المفساد الحقيقية، وذلك لما فيها من انتهاك واضح لمصالح الإنسان، واعتداء صارخ على كرامته وحرية وإرادته وعقله وإنسانيته، فلا مصلحة حقيقية للإنسان في ترويج الخمر والمخدرات، ولا مصلحة حقيقية في إشاعة الشذوذ الجنسي، ولا مصلحة في تجيش الجيوش لقهر الشعوب واحتلالها ونهب خيراتها ومقدراتها، وإن غطاء المصلحة الذي تستتر به تلك المفساد لا يلبث أن يظهر زيفه وغشه أمام النظر الثاقب السديد، والفكر القويم الرشيد، الذي يفضح قبح المفساد التي تختبئ تحت أستار المصالح المتهمة.

وهذا المعنى هو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: "المصالح المحتلبة شرعاً والمفساد المستدفة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية"^٦ وقوله: "كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر والنهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق."^٧

أنواع المصالح الشرعية:

وفي الباب الثاني من الدراسة، تناول الباحث أنواع المصالح الشرعية، التي تمثلت - وفق نظره - في أربعة مقاصد كبرى هي: مقصد البلاغ المبين، ومقصد التكليف بالممكن، ومقصد الحاكمية العامة، ومقصد المصالح العامة.

^٥ المرجع السابق، ص ٤٤.

^٦ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ٣٧/٢.

^٧ المرجع السابق، ١٧٣/٢.

وهذه الأنواع التي قد أثبتتها الباحثة قد استمدتها واستفادها من كلام أبي إسحاق الشاطبي:

- فمقصد البلاغ المبين هو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: "قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام."

- ومقصد التكليف بالممكن قد استفاده من قول الشاطبي: "قصد الشارع للتكليف بمقتضاها."

- ومقصد الحاكمية هو ما نبّه الشاطبي إليه بقوله: "قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة."

غير أن الباحث لم يقف عند حدود ما قاله الشاطبي في هذه الأنواع، وإنما أضاف إليها ما يخدمها من المعاني التي تعزز مضمونها وتوطّد مدلولها. وهذا ظاهر من خلال النظر في جملة المباحث التي أدرجها الباحث تحت كل نوع من أنواع المقاصد الأربعة. فمن خلال مقصد البلاغ المبين تناول رفع الجهل بالعلم، ورفع الإكراه بالاختيار، ورفع الخطأ بالقصد، ورفع العجز بالقدرة عن جميع المكلفين.

وفي مقصد التكليف بالممكن تحدث عن المشاق الطبيعية وغير الطبيعية، وفي كيفية العيش وقت عموم البلوى بالفساد، وفي مبدئية الاعتقاد ومقاصدية المنهج.

وعند تناول الباحث لمقصد الحاكمية العامة، استعرض في هذا النوع الحاكمية الإلهية في الخطاب الشرعي، والحاكمية في الخطاب الإسلامي قديماً وحديثاً، والإشكالات المعاصرة المثارة حول مبدأ الحاكمية.

أما المقصد الرابع وهو مقصد رعاية المصالح العامة، فقد خصصه للمصالح الضرورية، لا سيما وأن الباحث يرى أن المصالح الضرورية هي الأصول الكلية للمصالح العامة، ولذا فإنه قد بيّن في هذا المقصد ماهية المصالح الضرورية وأدلتها، ومعايير المصالح الضرورية.

ومما أجاد الباحث فيه - في هذا الباب - ربطه للعديد من المعاني والحقائق المقاصدية التي عرضها، وأصلها، بالمشاكل والقضايا الساخنة التي ما زالت محل بحث ونظر، وإقدام وإحجام، وأخذ ورد؛ ففي مقصد التكليف بالممكن مثلاً، أفرد مبحثاً خاصاً لموضوع العيش وقت عموم البلوى، وهو موضوع حيوي له اتصاله الوثيق بواقع كثير من المسلمين الذين قد يحجمون عن الولوج في بعض مجالات الحياة المعاصرة نظراً لما فيها من مفسدة، دون أن يتنبهوا إلى أن حجم المصالح التي يفوتونها من جراء النكوص عن اقتحام هذه المجالات الحيوية، هو أكبر وأعظم من حجم المفاصد التي يريدون تلافيها وتفاديها، ومن ذلك على سبيل المثال:

- مجال التعليم: فقد اختلط في عصرنا بالكثير من المفاصد والفتن، وعمت البلوى في كثير من المؤسسات والمعاهد والمراكز العلمية، ببرامج ومقررات، لا يخلو أغلبها مما يناقض مقاصد الشريعة. "وعلى الرغم من هذه المفاصد تبقى المربطة في الوظيفة التربوية لأداء فريضة التعليم، أفضل من الاستقالة منها أو الزهادة فيها، كما تبقى المواظبة على متابعة الدروس في هذه الأجواء الموبوءة خيراً من الانقطاع عنها؛ لأن استمرار فضلاء أطر التربية والتكوين في أداء واجبهم، أنفع بكثير للإسلام وأهله من التخلي عن القيام بمهامهم الرسالية في حماية الأجيال وتحسينها، وإمدادها بما يفيدها من المعارف والمهارات العلمية، والتصدي لمختلف أشكال الاختراق الثقافي، ومحاصرة المد التغريبي، وإشاعة الثقافة الشرعية المفعمة بقيم الحرية والعدالة والمساواة إلى غيرها من القيم التكريمية الحضارية المندرجة ضمن مقاصد الشريعة ومصالح الإنسان".^٨

- مجال الولايات والوظائف العامة: فقد صار تولي الولايات والوظائف العامة في عصرنا متلبساً بكثير من المنكرات والمكاهر؛ كروية ما لا يحل مشاهدته، أو السكوت عما لا يجوز من المظالم، أو محالسة من لا تجوز مجالسته ومخالطته من الظالمين والمستهزئين بآيات الله، أو تنفيذ ما يناقض مقاصد الشارع من قرارات هذا المستبد أو

^٨ بزاء، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، مرجع سابق، ص ١٠٦ بتصرف يسير.

أوامر هذا المتسلط، إلى غيرها من المفاصد الكثيرة الأخرى التي صارت في الغالب جزءاً من الولاية والوظيفة العامة.

وهنا يقرر الباحث: "أن كل من انتدب أو أسندت له ولاية أو وظيفة عامة؛ فلا حق له في رفضها والابتعاد عنها بدعوى أن فيها شوائب الفساد وعوارض المنكر؛ لأن رعاية المصالح العامة في هذه الحالة أولى بالاعتبار من المصلحة الخاصة، كما أن المفاصد الشاملة أولى بالمقاومة من المفاصد النادرة، وأن المشاق الكلية أولى بالرفع من المشاق الجزئية." ثم يضيف بعد ذلك: "بأن هروب أقوياء الولاية وأمناء الرؤساء وذوي الكفاءة والاستقامة من الموظفين، من تولي الولايات العامة، بدعوى الحرص على براءة الذمة، وسلامتها من الاحتواء، ووقايتها من الركون إلى الظالمين، وتجنب الفساد بإطلاق، فوّت على الأمة مصالح عظيمة وجر عليها كوارث كبرى."^٩

-وما قيل في مجالي التعليم والولاية العامة، يقال أيضاً في مجال المخالطة الاجتماعية: "فلا يجوز للمسلم الهروب من المجتمع، ومقاطعة العالم الخارجي، والانزواء إلى هامش الحياة، بدعوى التخلص مما عمّت به البلوى من المفاصد. وإنما على كل مسلم من ذوي الغيرة على القيم، التعايش الإيجابي مع المجتمع، والانفتاح الفعال على الحياة العامة، والابتعاد عما يمكن الابتعاد عنه من كبائر الإثم والفواحش الخاصة والعامة."^{١٠}

ويمكن استثمار هذا التأصيل المقاصدي الذي قدمه المؤلف والاستفادة منه في الكشف عن حكم بعض القضايا الشائكة، التي ما زالت محل اختلاف ونظر لدى الكثير من الإسلاميين، مثل المشاركة في الحكومات عن طريق تولي مناصب وزارية، على الرغم من وجود قوانين نافذة في الدولة لا تحتكم إلى شرع الله، ولا تحكم بما أنزل الله، أو العمل في مجال القضاء، على الرغم من أن القوانين التي سيحكم بها القاضي هي

^٩ المرجع السابق، ص ١٠٩.

^{١٠} المرجع السابق، ص ١١٦.

قوانين غير شرعية، أو الدخول في المجالس البرلمانية والمشاركة في الانتخابات النيابية التي لا مناص فيها من الخضوع للنظم الديمقراطية المعاصرة!

فمثل هذه المجالات يشوبها -بلا ريب- قدر من المفساد المعروفة التي لا تخفى على أحد، ولكن تركها وإهمالها كلياً من الأمناء وأصحاب الكفاءة والخبرة والقدرة، سيؤدي إلى توسيع دائرة الشر والفساد في المجتمع، وسيلحق بالأمة كوارث وويلات نتيجة نكوص المخلصين عن المشاركة في المواقع الفاعلة والمؤثرة، في الوقت الذي كان بإمكانهم إحداث التغيير والإصلاح فيها، أو على أقل تقدير تخفيف الفساد قدر الإمكان. وهنا أؤكد على ما ذكره المؤلف: "إلى أن كل من تولّى ولاية عامة وعليها من المراسيم الحكومية، وفيها من المظالم الاجتماعية، والمفاسد الاقتصادية، والانحرافات السياسية، ما لا يتفق مع مقاصد الشرع، ولا يخدم مصالح الأمة، فليس عليه إلا أن يجتهد في إقامة العدل، ورفع الظلم، وتوسيع دائرة الخير، وتضييق دائرة الشر قدر المستطاع، وولايته بهذا المعنى أفضل وأصلح للناس من ولاية من يريد الظلم ونشر الفساد في البلاد والعباد، وبقاؤه في موقعه أولى من تركه، إذا لم يشغل فيما هو أحسن منه؛ لأن من ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح عباده، وأنجز فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب فيها ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير من تولية الفجار."^{١١}

المصالح الضرورية بين الحصر والتغير:

تعدّ الضروريات الخمس المتمثلة في: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إحدى أبرز ركائز علم مقاصد الشريعة ومحاوره، وقد حظيت هذه الضروريات باهتمام علماء أصول الفقه، حتى إن تناول موضوع المصلحة في الكثير من المصنفات الأصولية كان من خلال موضوع الضروريات وطرق الحفاظ عليها.

^{١١} المرجع السابق، ص ١١٣.

وقد أثّرت في القديم والحديث العديد من الإشكالات والتساؤلات حول هذه الضروريات، ولعل من أبرزها موضوع حصرها بخمسة مقاصد على سبيل التحديد والتعيين. فأكثر العلماء السابقين يحصرونها في هذه الخمسة، وبعضهم يضيف إليها مقصداً سادساً كالقراقي وابن السبكي والشوكاني؛ إذ أضافوا إليها مقصد الحفاظ على العرض أو الأعراض. وفي الدراسات المقاصدية المعاصرة استولت هذه القضية على حيز كبير من دراسات المعاصرين وأبحاثهم؛ إذ ترى ثلّة من العلماء أنه يمكن إضافة مقاصد أخرى إلى المقاصد الضرورية، مثل: حفظ الفطرة، والسماحة، والعدل، والأمن، والوحدة، والأخلاق، وغيرها.

وقد تناول الباحث هذا الموضوع في الباب الثالث من دراسته؛ إذ استعرض فيه اتجاهات السابقين والمعاصرين، واستطرد في مراجعتها ونقدها، وأرجع الإشكال فيها إلى أنه "ليس في كون هذه المصلحة أو تلك مصلحة شرعية، وإنما هو هل هذه المصلحة الشرعية أو تلك المصلحة الشرعية ضرورية أو لا؟"^{١٢} وانتهى بعد ذلك كله إلى الانتصار لمبدأ الحصر الخماسي للمصالح الضرورية، باعتبار أن المقاصد الأخرى إما أن تكون منضوية تحتها، أو أنها لا ينطبق عليها وصف الضروري ومفهومه.^{١٣}

ثم قرر بعدها: "وهذا الذي انتهينا إليه من الانتصار لمبدأ الحصر الخماسي للمصالح الضرورية ورجحانه على دعوى التغير بالزيادة عليها أو النقصان منها؛ ليس فيه ما يفيد الانتصار للتقليد، والمتابعة لما قال به الأولون من علماء المقاصد، ولا ما يكرس عقلية الاغتراب في التراث، وإعادة إنتاج ما سلف بطريقة أخرى، وإنما هو من باب التأكيد على ضرورة الانتصار لأرّجح الآراء الصائبة، والدفاع عن أصح المذاهب

^{١٢} المرجع السابق، ص ١٨٥.^{١٣} المرجع السابق، ص ٢١٨.

وأقوى الأطروحات العلمية في ذاتها بالدليل، وصلاحياتها العملية لاستيعاب المستجدات بشهادة الواقع، كما هو شأن المصالح الضرورية الخمس.^{١٤}

وأياً كان الرأي الذي رجّحه الباحث، ومهما قيل من حصر الضروريات بالخمس فقط، أو عدم حصرها والتوسع فيها، فإن المسألة تبقى محل نظر واجتهاد ونقاش، وفيها قدر كبير من السعة التي تحتمل تعدد الآراء واختلاف الأقوال، وتنوع الاجتهادات؛ إذ لا دليل يحسم الخلاف فيها ويرجح الحصر على غيره، وهي كما قال الريسوني: "فحصر الضروريات في هذه الخمسة، وإن كان قد حصل فيه ما يشبه الإجماع، يحتاج إلى إعادة النظر والمراجعة، لأن هذا الحصر اجتهادي."^{١٥} وما دام الأمر اجتهادياً فإنه يبقى قابلاً لاختلاف الآراء وتعدددها.

وقد اعتمد الباحث هذه الضروريات الخمسة لجعلها محور مصالح الإنسان، وقد بين أولاً حفظ مصلحة ضرورة الدين التي تناول فيها مفهوم الدين، وضرورة الدين لبقاء العالم، ومقصد التحرر من العبودية لغير الله بعقيدة التوحيد، ومقصد إقامة العدل بين الناس بحاكمية الشريعة.

وأرى في هذا السياق، أن الآثار المصلحية التي تترتب على الحفاظ على الدين، ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات العلمية المعمقة التي تباعد عن الأسلوب الإنشائي، أو الطريقة الوعظية التي تحصر آثار الدين في الجانب الأخروي فقط، دون أن تظهر وتبرز المصالح الدنيوية الحقيقية التي تنبني على حفظ الدين ورعايته؛ فعقيدة التوحيد مثلاً التي تُعدّ أصل الحفاظ على الدين وجوهره وركنه الركين، تحتزل العديد من المصالح الإنسانية الدنيوية، كتحرير الإنسان من نفسية الذل والهوان، وتحقيق كرامة

^{١٤} المرجع السابق، ص ٢١٩.

^{١٥} الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م،

الإنسان، وكسر قيود التقليد الأعمى التي تمنع عقل الإنسان من التفكير والإبداع، وتحقيق طمأنينة الإنسان وأمنه وسعادته في الحياة.

ولعل من الضروري في هذا المقام الاستفادة مما بينه علماء الأمة كابن خلدون والماوردي وغيرهم من أهمية الدين في بناء المجتمعات، وصناعة الحضارات، وتحقيق رقي الدول ونهضتها.^{١٦}

ومن حفظ الدين إلى حفظ النفس الذي عرضت فيه الدراسة بعض الوسائل التي يتحقق فيها حفظ النفس، مثل حق التغذية، وحق اللباس، وحق السكن، وحق العلاج، وحق الأمن، وحق الشغل أي العمل.

وقد توسّع الباحث قليلاً في تناول موضوع السّكن، وقدم بعض الحلول المؤقتة التي يمكن اللجوء إليها لمعالجة مشكلة توفير المال اللازم لحصول الأفراد على السّكن، الذي غدا في عصرنا من ضروريات الحياة، لا من حاجياتها فقط.

وفي حفظ العقل بيّنت الدراسة وسائل الحفاظ على العقل من خلال التعلّم والتعليم، ووقاية العقل من الأضرار المادية والمعنوية.

أما حفظ النسل فقد استعرض الباحث فيه العديد من التدابير الشرعية الكفيلة بالحفاظ على النسل مثل: تحريم العلاقات الجنسية المثلية ومعاقبة أصحابها، ومناهضة ظاهرة الزنا وتعاطي البغاء بنوعيه التجاري والجاني، وتقديم نموذج العفة أمام قوة المراودة الجنسية، وتحريم زواج المحارم ونشر ثقافة الاستمتاع في إطار العلاقات الزوجية.

^{١٦} يراجع في ذلك أعمال الندة العلمية التي نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة آل البيت عن "عبد الرحمن بن خلدون: قراءة معرفية ومنهجية"، الأردن، ٢٠٠٧م.

وفي الحفاظ على المال عرض الباحث ماهية المال، وأنواع ملكية المال الخاصة والعامة، وملكية الدولة، ثم ملكية المصادر الطبيعية، ومقاصد الإسلام من الحفاظ على المال، وطرق المحافظة على المال.

مقاصد الشريعة: ضروريات وحاجيات وتحسينيات:

فضلاً عما قدمته الدراسة من إبراز للضروريات ووسائل الحفاظ عليها، فإنها قد اعتنت أيضاً بإبراز مراتب مقاصد الشريعة الأخرى: الحاجيات والتحسينيات، ذلك أن مصالح الإنسان ليست محصورة في الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، بل إن من مصالح الإنسان أيضاً مراعاة ما ييسر عليه في حياته، ويرفع عنه الحرج والضيق، وإن من مصالحه كذلك مراعاة الجانب التحسيني الذي يضيف على حياة الفرد والجماعة الزينة والبهجة والجمال.

ومن الباحث التي اعتنى الباحث بإبرازها والتركيز عليها في دراسته: المصالح التحسينية التي تهدف إلى تحميل الكليات وتزيينها إلى أبعد الحدود، "فإذا نظرنا في أحكام الشريعة وجدناها قد خصت كل مصلحة ضرورية بما يجمّلها ويحسنّها، حتى تكون في أهي وأجمل صورة تحبها القلوب، وترتاح لها النفوس.

فمن تحسينيات مصلحة ضرورة الدين: إبراز محاسن الدين والتعريف بكمال جماله... وتقديم الأكفاء من العلماء والدعاة لتنوير الرأي العام، وتفقيه الناس في أصول الدين ومقاصده الأساسية، واختيار أحسن الخطباء... وتهيئ المساجد وتوسيعها وتفريشها وتجهيزها بأنظف المرافق الصحية.

ومن تحسينيات مصلحة ضرورة النفس، تحميل النفس بآداب الأكل والشرب واجتناب الأوساخ والقاذورات في: المأكل، والمشرب، والملبس، والسكن، والأزقة، والشارع، وجميع المرافق العامة.

ومن تحسينات مصلحة ضرورة العقل: اجتناب مجالس الخمر، والاحتباس من زيف المعارف، وتشجيعهم على تنمية القدرات، واكتساب مهارات الفهم والتحليل والنقد والتقويم والإبداع العلمي.

ومن تحسينات مصلحة ضرورة النسل: المودة والرحمة والمكارمة والإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وعدم التضيق على الزوجة، وتبني أجواء الاستقرار الأسري، وبسط الرفق في المعاشرة مع الأهل والولد والأقارب، وإدخال السرور عليهم بكل ما تيسر.

ومن تحسينات مصلحة ضرورة المال: أخذه من غير إشراف نفس-أي طمع-، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج، وترك الاتجار في النجاسات من المواد والحيوانات، وبيع فضل الماء والكلاء.^{١٧}

وإن تشريع هذا القدر الكبير من الأحكام التي تندرج تحت رتبة التحسينات، يُظهر أن القيم الجمالية هي من صميم التشريع الإسلامي، بل هي من مقاصده وأصوله، وليس -كما يحسب البعض- أمراً فرعياً أو ثانوياً أو شكلياً من أمور الدين.

وقد بين الأستاذ سيد قطب رحمه الله هذا المعنى بقوله: "فعنصر الجمال مقصود قصداً في بناء الكون وفي ظواهره وفي الحياة الميثوقة فيه. وإيقاظ حاسة الجمال في البشر مقصود قصداً في المنهج القرآني، وفي التربية الإسلامية بهذا المنهج ... الذي لا يقتصر على توجيه أنظار البشر إلى المنفعة والمصلحة الحاصلة لهم من خلقه هذا الكون وطبيعته في حدود الضرورة والحاجة، بل يتجاوز بالإنسان إلى حدود المنفعة والضرورة، فيوجه مشاعره إلى الكمال والجمال والتناسق والتوافق والحسن والزينة والنظر والبهجة، وغيرها من اللغات التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان؛ لأنه مخلوق فائق لا تقتصر مطالبه الأساسية على مجرد الكفاية الحيوانية من الطعام والشراب والجنس -كما تقول

^{١٧} بزا، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، مرجع سابق، ص ٣٥٥-٣٦٠.

المذاهب الوضعية المادية - فمن مطالبه الأساسية كذلك أن يستمتع بالجمال في شتى صوره، وإلا فلماذا جعل الله - سبحانه - الجمال عنصراً من عناصر بناء الكون والحياة.^{١٨}

وقد لاحظ الشيخ الطاهر بن عاشور البعد الرسالي والدعوي في إقامة المسلمين لهذه المصالح التحسينية الجمالية، عندما بين أن من شأن إقامتها وتحقيقها أن ترغب الأمم الأخرى في الاندماج في الأمة الإسلامية والتقرب منها، فهو يقول: "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها."^{١٩}

آلية المصالح الكونية:

من القضايا الجديدة التي ربطها الباحث بالفكر المقاصدي، ما عنون له الفصل الثالث من الباب الرابع "آلية المصالح الكونية في البحث المقاصدي".

والمصالح الكونية هي كل ما خلقه الله من نعم بيئية، وسخرها لتحصيل منافع الإنسان الروحية والمادية. ويدخل في هذا المعنى كل ما في هذا الكون، من سموات وأرض وما بينهما من نعم لا تُحصى، كالهواء، والماء، والتراب، والنار، والجبال، والسهول، والبحار، والوديان، والعيون، والصخور، والنباتات، والشمس، والقمر، وكل ما خلق الله من أشياء.^{٢٠}

فهذه المصالح الكونية لها وظائف متعددة متلازمة في التصور الإسلامي: "فهي ذات وظائف إيمانية؛ من حيث إنها من أقوى الأدلة وأنجع الطرق البرهانية للتعرف على

^{١٨} قطب، سيد. مقومات التصور الإسلامي، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٦م، ص ٣٣٨-٣٣٩.

^{١٩} ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ص ٨٢.

^{٢٠} بز، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

الله عزّ وجل، ووظيفة علمية؛ من حيث إنها مجال لإعمال العقل وتطوير البحث العلمي في أكثر من تخصص، ووظيفة فنية؛ من حيث إنها وسيلة لتنمية الذوق الجمالي وتشجيع الإبداع الفني النظيف، ووظيفة اجتماعية؛ من حيث إنها أداة لتحقيق المصالح الإنسانية وتيسيرها باستمرار وتحميلها على الدوام، وغيرها من الوظائف الاستخلاصية الكبرى، وهو ما يقطع بضرورة الاهتمام بها، وتسخيرها فيما يرضي الله وينفع الناس، والعمل على حمايتها وحفظها من كل ما من شأنه أن يلحق بها من أنواع الفساد الواقع أو المتوقع.^{٢١}

وقد عرضت الدراسة ضوابط الانتفاع بالمصالح الكونية ومقاصدها، فمن ضوابطها: الاعتدال بالانتاج، والتوسط في التوزيع، والاقتصاد في الاستهلاك.

ومن مقاصد الانتفاع بالمصالح الكونية: إفراد الله تعالى بالتوحيد، والاستقامة على منهج الله، والإصلاح بقدر الإمكان، وإقامة العدل بين الناس، والتعاون على الخير، والمحافظة على البيئة من الفساد، والدفاع عن المستضعفين.

وإن من المفيد في هذا المجال، أن نشير إلى أن الاهتمام بمقاصد كتاب الله المنظور، والمتمثل في الكون بجميع موجوداته ومفرداته وأشياءه، قد كان محل اهتمام العلماء الراسخين في الشريعة؛ فابن رشد الحفيد يقرر: "فوجب على من أراد أن يعرف الله تعالى المعرفة التامة أن يفحص عن منافع الموجودات،"^{٢٢} والشاطبي ينبه: "إلى أن الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع لهذه النعم."^{٢٣}

فامتنان الله عز وجل على عباده بما خوّهم وسخر لهم من نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، دليل على قصد الشارع إلى الاستفادة من هذه النعم وتسخيرها

^{٢١} المرجع السابق، ص ٣٨٢.

^{٢٢} ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). الكشف عن مناهج الأدلة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٩٨٢م،

ص ٦٠-٦١.

^{٢٣} الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣٧/٢.

واستثمارها في أقصى درجات الاستثمار الممكن كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الجاثية: ١٢) وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (ابراهيم: ٣٢)

فذكر النعمة في موطن الامتنان دليل على قصد الشارع إلى استخدامها.

وفي هذا كله تحفيز للمسلم للنظر في كتاب الله المنظور المتمثل في الكون بجميع مكوناته من سماوات، وأرض، وبحار، وصخور، ونباتات، ومعادن، لا للتأمل والتفكر والتدبر فقط، إنما لاستعمال طاقاتها في أقصى درجات الاستعمال والاستثمار التي تعود بالنفع على جميع بني الإنسان.

وهنا نجد البون الشاسع بين استثمار المسلم لمصالح الكون، واستثمار غير المسلم ممن ينطلق من الرؤية المادية البحتة؛ إذ "يستعملها من أجل امتلاك القوة للتمكن الاستكباري في الأرض، والاعتداء على الغير، وإشاعة الفجور، واستعمار الشعوب، ونهب خيراتها، وتدمير البيئة بأسلحة الدمار الشامل، ونشر التلوث، ورمي النفايات والمواد الكيماوية في الغابات ومجاري المياه والأنهار والبحار... وإنما ذلكم التسخير هو لتعمير الأرض وإقامة العمران الحضاري فيها كما أفاده قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)"^{٢٤}

آلية الوسائل العملية:

كان آخر فصول هذه الدراسة في: "آلية الوسائل وأحكامها"، فالشريعة مقاصد ووسائل، وإذا كانت المقاصد هي المصالح البشرية المعبرة عن الإرادة الإلهية على

^{٢٤} بزا، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

مستوى الخلق والأمر، فإن الوسائل هي الطرق المفضية إلى تحقيق المقاصد؛ فجميع الآليات والأدوات الموصلة إلى المقاصد هي وسائل لها.

وقد بين الباحث في هذا الفصل ما قرره العلماء السابقون مثل العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن القيم، والشاطبي، في العلاقة بين المقاصد والوسائل؛ فالوسائل تتبع مقاصدها في الحكم، والوسائل تتبع مقاصدها في الفضل والرتبة، والوسائل تتبع مقاصدها في الديمومة والبقاء.

ومن القضايا العلمية التي قام الباحث بإبرازها والتركيز عليها في هذا الفصل، قضية التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة؛ إذ إن المقاصد تمثل الأصول والثوابت، والوسائل تمثل التوابع والمتغيرات، وقد يخلط بعض الدارسين للشرعية الإسلامية بين المقاصد والوسائل، فيجعلون الوسيلة مقصداً مطلوباً لذاته ما يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج والضيق.

وقد مثل الباحث على هذا المعنى بعدة أمثلة منها: إخراج زكاة الفطر؛ إذ قال: "وكذلك إخراج زكاة الفطر، إذا كان المقصود منه إغناء الفقراء يوم العيد، كما ورد في السنة النبوية، فلا ضرورة للالتزام بإخراج ما ذكر من أصناف المطعومات في هذا الحديث أو ذاك بعينها؛ لأنها غير مقصودة لذاتها، وإنما كانت هي الأنسب في زمان التشريع لتحقيق المقصود منها يومئذ، ولذلك تساهل جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً فيما تؤدي منه زكاة الفطر، فقالوا بإخراج ما يناسب حاجة المحتاجين في كل عصر، مثل القيمة النقدية، لكونها أوفق بتحقيق مقاصد الشارع ومصالح المساكين اليوم".^{٢٥}

وهنا أشير إلى أنه في الوقت الذي نجد فيه اتجاهًا مغلقاً يجعل من الوسائل المتغيرة مقاصد مطلوبة لذاتها، فإننا نجد تياراً آخر متحلاً ومتفتلاً يجعل من المقاصد المطلوبة لذاتها وسائل قابلة للتغير والتبدل باختلاف الزمان؛ إذ عدّ بعضهم العبادات، التي أمر

^{٢٥} بزا، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

الله بها وجعلها أركاناً للدين والشرعية؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائل لتحقيق الاستقامة وتربية الضمير وإصلاح الفرد فحسب، فإذا تحققت هذه المقاصد بغير هذه العبادات فإنه لا حاجة لإبقاء هذه العبادات، ودوام المطالبة فيها.

وجهل هؤلاء أن العبادات التي أمر الله بها هي مقاصد مطلوبة لذاتها، وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في أكثر من موطن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذريات: ٥٦) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥).

فالعبادات مقصودة لذاتها، نظراً لما فيها من معاني الخضوع لله سبحانه، والاستسلام له، وإعلان توحيده وتعظيمه. وإذا كان لها آثارها العملية في تربية الفرد والجماعة والأمة، فإنه لا يلزم عن ذلك ولا ينتج عنه أن تتحول العبادات إلى مجرد وسائل قابلة للتغير والتبدل. وكان من المستحسن أن تفرد الدراسة صفحات أكثر للحديث عن هذا الاتجاه المنحرف الذي يريد هدم الشريعة، ونقض أسسها، من خلال تصوير مقاصدها وأصولها وأركانها على أنها (مجرد) وسائل رخوة مائعة متبدلة بتبدل الزمان واختلاف المكان.

وأخيراً فقد زحرت هذه الدراسة التي قدمها المؤلف بالعديد من المباحث المقاصدية الأخرى، التي تكشف بحق عمق الاتصال بين الشريعة ومصالح الإنسان.

وإن مما يزيد من أهمية هذه الدراسة ومكانتها وقيمتها، أنه قد اشترك في تقديمها وتصديرها عالمان كبيران لهما حضورهما المتميز والمشهود في الساحة العلمية، هما الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني شيخ علم المقاصد في عصرنا الحاضر والخير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والعالم المغربي الكبير الأستاذ مصطفى بن حمزة وهو صاحب القدم الراسخة في حقل العلم والدعوة إلى الله تعالى.

وقد نبه الأستاذ الريسوني -وهو صاحب الدراسات العلمية الأصيلة في علم المقاصد- إلى أهمية هذه الدراسة وقيمتها بقوله: "وإنه ليسعديني أي قد اطلعت على هذا

الكتاب القيم، واستمتعت به، واستفدت منه، ويسعدني كذلك أن أقدمه للساحة العلمية، داعياً إلى الاحتفاء به والاستفادة منه، سائلاً الله عز وجل أن يتقبله من مؤلفه، ويتقبل منه تضحيته وجميل صبره ومصابرته ومرابطته، لأجل انتاجه وإخراجه."

كما أشار الأستاذ مصطفى بن حمزة في تصديره للكتاب إلى النموذج الجديد الذي يقدمه الكتاب بقوله: "وبين يدي القارئ نموذج جديد وعمل علمي جاد، هو هذا العمل الذي أنجزه الأستاذ عبد النور بزا ودرس فيه آليات تحديد وتحقيق المصالح الفردية والجماعية من خلال عرض كثير من المواقف التصورية التي أسست عليها الشريعة مفاهيم المصلحة."

فمبارك للمكتبة المقاصدية هذا الإنجاز المقاصدي الجديد الذي يضيف إليها بحثاً أصيلاً جاداً يفصل المقال فيما بين الشريعة ومصالح الإنسان من العلاقة والاتصال، و يثبت بالدراسة والتحليل أن مصالح الإنسان هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية وأساسها وقطب رحاها.